



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 71 لعام 2004

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971

وبعد الاطلاع على الموضوع الأول من البند أولاً من تقرير لجنة الخدمات المتعلقة برسم مقابل التحسين الخاص بتغيير المصفة العمرانية في مناطق المدينة القديمة

وعلى موافقة أعضائه بالأكثريه بجلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 21/7/2004 من دورته العاديه الرابعة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- يفرض مقابل التحسين على عقارات المدينة القديمة التي يتم تبديل أوجه الانتفاع لها استنادا الى نص المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم /98/ لعام 1965

مادة 2- يعتبر التحسين للعقارات الواردة في المادة /1/ مبلغا وقدره /200/ ل.س للمتر المربع الواحد عن مساحة العقار بموجب وثيقة رسمية (بيان قيد عقاري- بيان مساحي...)

مادة 3- يعتبر الرسم المفروض في المادة /2/ بمثابة تقدير بدائي مصدق

مادة 4- تتبع إجراءات فرض مقابل التحسين وفق احكام المرسوم المذكور أعلاه في حال اعتراض أصحاب العلاقة

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذها بعد تصديقه من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة